محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات

المميـــــــزة: شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم الجازي د. عمر الجازي وشادي الحياري ولين الجيوسي وسوار سميرات ونشأت السيايدة .

المميز ضـــدهم: ١- ذعار نهار حمد الخريشة .

٢- عبد الكريم نهار حمد الخريشة .

٣- قفطان نهار حمد الخريشة .

٤- عيدة خلف عرسان الخريشا .

وكلاؤهم المحامون حسان المومني وخالد المومني و قتيبة أبو خيط.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٥٥٩٨) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتضمن رد الاستئناف الثاني موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٥٥) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع التعويض العادل للمدعيين الأول ذعار نهار حمد الخريشة والثاني عبد الكريم نهار حمد الخريشة مالكي قطعة الأرض رقم (٩٥٩) حوض (٤) بركة مغاير سعود من أراضي الموقر مبلغ (١٠٤٤٤) ديناراً على أن يقسم بينهما مناصفة كل حسب حصته في سند التسجيل بحيث يختص كل واحد منهما بمبلغ (٥٢٢٢) ديناراً وإلزام المدعى عليها بدفع التعويض العادل للمدعيين الثالث قفطان نهار حمد الخريشا والرابعة عيدة خلف عرسان الخريشا مالكي

قطعة الأرض رقم (٩٦٠) حوض (٤) بركة مغاير سعود من أراضي الموقر مبلـــغ وقـــدره (١٤٧٧٠) ديناراً على أن يقسم بينهما مناصفة كـــل حسب حصته فـــي سنـــــد التـــسجيـــل بحيـــث يختص كل واحد منهما بمبلغ (٧٠٣٨,٥٠٠) ديناراً والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) وفق ما حدده قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ من تـــاريخ إنـــشاء الخط الكهربائي وإقامة المنشآت في عام ٢٠١٣ وحتى تاريخ دفع التعويض وإلـــزام المـــدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة برد الاستئناف المقدم من المميزة موضوعاً حيث كـــان يتوجـــب على المحكمة رد دعوى المدعي (المميز ضده) حيث إن الوكالة الخاصة التـــي أقيمت بها الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٣/١٥٥) موضوع هـــذا التمييـــز بالاستناد إليها لا تخول الوكلاء في هذه الدعوى للمطالبة ببدل نقصان القيمة عـــن قطعة الأرض موضوع الدعوى وذلك لأن الوكالة الممنوحة للوكيل لا تخوله الحق بقيمة الدعوى موضوع التمييز لما تتضمنه من جهالة فاحشة .

٢. أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون وتبدي المميـــزة بأنه وعلى فرض ثبوت الضرر ونقصان القيمة مع عـــدم التـــسليم فـــإن الخبـــرة القانونية التي تم إجراؤها في الدعوى موضوع التمييز تمت بشكل مخالف للقانون.

lawpedia.jo

٣. أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة وإصدار القرار باعتماد الخبرة التي تـــم إجراؤها بالرغم من أن هذه الخبرة لم تعتمد على الكتاب الـــصادر مـــن دائـــرة الأراضي والمساحة التي تقع في دائرتها قطعة الأرض موضوع الدعوى .

لهذه الأسباب طلب وكـــلاء المميـــزة قبـــول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ أقام المدعون الدعوى رقم (٢٠١٣/١٥٥) لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليها للمطالبة ببدل نقصان القيمة لقطعتي الأرض موضوع الدعوى مؤسسين مطالبتهم على الوقائع التالية:

١- يملك المدعيان ذعار نهار وعبد الكريم ذعار قطعة الأرض رقم (٩٥٩) حوض رقم (٤) بركة مغاير مسعود من أراضي الموقر .

٢- يملك المدعيان قفطان نهار وعيدة خلف الخريشا قطعة الأرض رقم(٩٦٠) من الحوض ذاته .

٣- قامت المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بزرع أبراج ومد خطوط وأسلاك الضغط العالي في قطعتي الأرض موضوع الدعوى مما أنقص من قيمتها وحرم المدعين من الانتفاع بهما الأمر الذي استدعى إقامة هذه الدعوى .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها المتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٢٤٥٢) ديناراً للمدعين كل حسب حصته بسند التسجيل والرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

lawpedia.jo

لم يرتضِ أطراف الدعوى بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي قررت بقرارها رقم (٢٠١٤/٢٥٥٩٨) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ والمتضمن :

عملاً بالمادة (١٨٨/١) من الأصول المدنية رد الاستئناف الثاني موضوعاً وتأييد القرار المستأنف بحدود ما ورد بردنا على أسباب الاستئناف المذكورة .

عملاً بالمادة (١٨٨/٣) من الأصول المدنية قبول الاستئناف الأول موضوعاً من حيث مقدار التعويض وفسخ الحكم المستأنف من هذه الناحية وإلزام المدعى عليها بأن تدفع

للمدعيين الأول ذعار نهار حمد الخريشا والثاني عبد الكريم نهار خلف من أراضي الموقر مبلغ (١٩٠١٩) ديناراً مناصفة فيما بينهما وللمدعيين الثالث قفطان نهار محمد الخريشا والرابعة عيدة خلف عرسان الخريشا مالكي قطعة الأرض رقم (٩٦٠) من الحوض ذاته مبلغ (٢٤٧٠٠) دينار مناصفة فيما بنيهما وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المستأنفة الثانية الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم تقبل المميزة شركة الكهرباء الوطنية بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً ضمن لائحة تضمنت أسبابها وضمن المدة القانونية .

وعن أسباب الطعن :

وعن السبب الأول من أسباب الطعن الدائر حول الوكالة التي أقيمت بها الدعوى وفي ذلك نجد إنه إذا تضمنت الوكالة التي أقيمت الدعوى بموجبها أسماء الخصوم والخصوص الموكل به بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض واشتملت على اسم المحكمة التي ستقام الدعوى لديها وموقعة من المدعين ومصادق عليها من المحامي فإن هذه الوكالة متفقة مع أحكام المادتين (٨٣٣ و ٨٣٤) من القانون المدني وخالية من عيب الجهالة الفاحشة فهي وكالة صحيحة مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما الطعن بتقرير الخبرة إذ لم يتم الأخذ بالبيوعات التي تمت حسب مشروحات دائرة الأراضي وأن تقديرات الخبراء مجحفة وعشوائية وجزافية وكان على المحكمة عدم اعتماد تقرير الخبرة .

ورداً على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف أجرت خبرة جديدة من خمسة خبراء وقامت بالانتقال برفقة الخبراء لموقع قطعتي الأرض حيث قام الخبراء بإعطاء وصف شامل ودقيق لقطعتي الأرض وبينوا أن المدعى عليها قامت بإنشاء خطوط كهربائية وهي عبارة عن مسار خطوط أسلاك كهربائية ضغط عالي بفرق جهد ١٣٢ كيلو فولت مكهربة وغير معزولة واخترق هذا المسار قطعتي الأرض موضوع الدعوى نتيجة مرور أسلاك كهرباء الضغط العالي ١٣٢ كيلو فولت في جزء من قطعتي الأرض ووجود البرج المعدني على قطعتي الأرض وبين الخبراء قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المتضررة بقطعتي

الأرض وحيث إن تقرير الخبرة جاء موافقاً للمادة (٨٣) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية مما يوجب اعتماده وتأسيس حكمها عليه ورد هذين السببين لعدم وردهمـــا علـــى الحكم المطعون فيه .

لهذا نقـــرر رد الطعن وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٤م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo